
اسم المقال: دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة
اسم الكاتب: مصطفى سالم مصطفى النجيفي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8497>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 1

شعبان 1443 هـ / مارس 2022 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة

مصطفى سالم مصطفى النجيفي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-11-12

تاريخ الاستلام: 2020-09-16

ملخص البحث:

إن بناء دولة القانون يتطلب التمسك بالقواعد والنصوص الدستورية التي تتطلب التعامل معها فتثير إشكالية بالوقوف على حقيقة معانيها، فيأتي دور القضاء الدستوري في تفسيرها وتوضيحها بتنظيمها دستوريا وقانونيا وفق ضوابط للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية دون تعديل؛ لذلك حدد فقهاء القانون وسائل مختلفة في تفسير النصوص الدستورية، ولقد خص المشرع الدستوري المحكمة الاتحادية العليا بكلتا الدولتين تفسير النصوص الدستورية دون غيرها من المحاكم بالدولة؛ إذ يهدف البحث إلى إبراز التنظيم الدستوري والقانوني للتفسير الدستوري، وما يثيره من إشكالات خصوصا بالعراق لوجود الكثير من الثغرات في الدستور والقانون دون معالجة.

ولقد قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث، الأول ماهية التفسير الدستوري، والثاني الأساس الدستوري للتفسير وموقف الفقه من منح المحكمة حق التفسير، وما طبيعة القرار الصادر عنها، والثالث ضوابط التفسير الدستوري، ثم الخاتمة التي تضمنت أبرز نتائجها ان المشرع الإماراتي لم ينظم آلية إصدار القرار التفسيري والأغلبية المطلوبة والزاميته، وأبرز التوصيات بتعديل قانون المحكمة

الكلمات الدالة: دستور، محكمة، أغلبية، تفسير، قانون، نظام

المقدمة:

تعد القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية بالدولة، وسموها يوجب تفسير هذه النصوص في ضوء ضوابط محددة حتى لا يؤدي تفسيرها إلى تعديلها بالتحايل تحت ستار غموض النص؛ لذلك يعد التفسير من أهم المواضيع على الصعيد العلمي والعملية. فيقوم القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص الدستورية باعتباره السلطة المكافئة بحفظ وتطبيق الدستور تعريزا لدولة القانون من خلال التطبيق الذي يؤدي إلى تفسيره عند الخلاف أو بالطلب المباشر.

تأتي أهمية البحث من أن تفسير النصوص الدستورية من الاختصاصات المهمة التي تمارسها المحكمة الاتحادية؛ إذ مهما بلغت النصوص من السمو إلا أنها قد تثير بعضا من الإشكالات بسبب احتوائها على عبارات عامة وموجزة واطفاء مادية تثير تساؤلات عديدة مما يقتضي وجود جهة مختصة قادرة على التفسير لضمان سيادة الدستور وتعريزا لدولة القانون.

تدور مشكلة البحث من خلال الإجابة عن العديد من الأسئلة موضوع البحث، منها: ما الضوابط الموضوعية للتفسير الدستوري؟ وهل يشترط في النص الدستوري أن يكون قد أثار خلافا في التطبيق؟ هل نظم المشرع القانوني إجراءات طلب التفسير؟ وهل يدخل في نطاق التفسير الدستوري التشريعات الفرعية المشتقة من الدستور مثل النظام الداخلي للبرلمان؟ ما القيود التي ترد على التفسير الدستوري؟ هل حدد المشرع القانوني المستندات التي يستوجبها طلب التفسير؟ هل حدد المشرع القانوني الجهات أو الأشخاص الذين يحق لهم حق طلب التفسير؟ هل يحق للقضاء باعتباره أحد السلطات العامة بالدولة تفسير أحكام الدستور دون طلب؟ ما آلية إصدار القرار التفسيري من المحكمة، وما الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار؟ متى يسري إلزام القرار التفسيري، وهل يسري على الماضي أم على المستقبل فقط؟ ما أثر القرار الصادر من المحكمة بالتفسير على السلطات العامة بالدولة؟ وما مدى أحقية ومشروعية قيام المحكمة في التفسير وخصوصا في العراق على الرغم من الغائها بدستور العراق لسنة 2005؟ وما إجراءات التفسير الدستوري؟

ونطاق البحث سيكون هو بالدراسة المقارنة الدستورية والقانونية بين المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات والعراق. ومنهجية البحث ستكون باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات والعراق.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية التفسير الدستوري.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري للتفسير، وموقف الفقه من منح المحكمة العليا حق التفسير وطبيعته

المبحث الثالث: ضوابط التفسير الدستوري وآثاره.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات وقائمة المصادر.

المبحث الأول: ماهية التفسير الدستوري

قد يكتنف النص الدستوري غموضاً أو نقصاً مما يستوجب وجود جهة عليا تقوم بالتفسير، قد تختلف الجهة المفسرة بحسب نوعها، فتستخدم وسائل مختلفة بالتفسير للقاعدة الدستورية، وكذلك وسائل التفسير، وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التفسير وأهميته

انقسم فقهاء القانون في تحديدهم لمدلول التفسير بصورة عامة إلى اتجاهات مختلفة، وذلك تبعاً لاختلافهم في محل التفسير وموضوعه، أو الهدف منه وغايته، أو طرقه ووسائله.

ولقد ظهرت اتجاهات في تعريف التفسير، فظهر الاتجاه الواسع في تفسير القاعدة القانونية الذي يرى أن كل القواعد القانونية أياً كان مصدرها تحتاج إلى تفسير للوقوف على معنى ما تتضمنه القاعدة من حكم وتحديد الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض لم تواجهها القاعدة القانونية⁽¹⁾. وظهر الاتجاه المقيد الذي يرى أن تفسير التشريع هو توضيح ما ابهم من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة؛ وذلك لا يكون إلا إذا كانت تلك القاعدة مصاغة والألفاظ مكتوبة ويقوم التفسير بتحديد مدلولها⁽²⁾.

ونؤيد الاتجاه المقيد في تعريف التفسير؛ لأن المفسر ملزم بتفسير النص القانوني بما يتوافق مع إرادة المشرع؛ لأن التفسير الواسع قد يؤدي إلى إحلال إرادة المفسر بدل إرادة المشرع وما يترتب عليه من تأويل أو تعديل للنص أو حتى التعطيل تحت مسمى التفسير.

(1) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2014)، ص: 398.

(2) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، (القاهرة: المطبعة العالمية، 1966)، ج1: ص342

وفي مجال مفهوم التفسير الدستوري، فقد عرفه أحدهم بأنه "تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره⁽¹⁾، أي أن تتضمن الوثيقة الدستورية أيضاً لطريقة تفسيرها، وبيانا لحدود هذا التفسير كي لا تخرج الهيئة المفسرة على الوثيقة الدستورية بحجة تفسير نصوصها⁽²⁾).

وينصرف التفسير إلى كافة القواعد القانونية أياً كان مصدرها، ولكن أهميته تبدو بالنسبة للقواعد الدستورية المكتوبة؛ لأن ألفاظها محددة، فيأتي التفسير بتحديد معنى هذه الألفاظ من أجل الوصول إلى قصد المشرع الحقيقي. وعلى المشرع الدستوري أن يحدد الجهة المختصة بالتفسير ومصادر التفسير، فقد يستقر على مصدر معين يلجأ إليه في التفسير وفي هذه الحالة يعتبر هذا المصدر التفسيري بمثابة المصدر الوحيد الذي يجوز اللجوء إليه، كما تعتبر التفسيرات الصادرة عنه ملزمة قانوناً، ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها⁽³⁾. فتفسير النص الدستوري ضروري لتطبيقه على النزاع الدستوري فلا تطبيق بدون تفسير⁽⁴⁾.

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة (الدائرة الدستورية) التفسير بأنه "تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس فهو "توضيح ما ابهم من عبارات النص محل التفسير واستخلاص دلالاته وفقاً لمناهج التفسير؛ تحرياً لمقاصد هذا النص ووفقاً عند الغاية المستهدفة من تقريره والغرض المقصود منه ومحمولاً عليه"⁽⁵⁾. (فيعد التفسير من أهم الموضوعات المعاصرة في المجال القانوني، والذي يلقي الكثير من الاهتمام من جانب الفقه والقضاء على السواء⁽⁶⁾. وهو عملية ضرورية تسبق تطبيق النص القانوني على الوقائع المعروضة على القاضي الذي عليه أن يخوض في مضمون

(1) د. محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، (أكاديمية شرطة دبي: 1980)، ص: 259.

(2) د. عيد احمد الحسين، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، 2007، مجلد الرابع، عدد الثاني، جامعة البحرين، ص: 87.

(3) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (الكويت: 1972م)، ص: 269 - 271.

(4) د. علي عبد العال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، (القاهرة: ط3، دار المحمدية للطباعة، القاهرة، 2013.

(5) قرار المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة "الدائرة الدستورية" بالطلب التفسيري رقم 2 لسنة 2020 دستوري، جلسة 27، أبريل، 2020.

(6) Frank B Cross, The Theory and Practice of statutory Interpretation in the Supreme Court Cross bress legal series, paper 238,2004,P. 1

دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة (614-642)

وألفاظ النص، والبحث عن معناه الحقيقي لتطبيقه على الحالات الواقعية⁽¹⁾. وترجع ضرورات التفسير الدستوري إلى (1 - غموض النصوص الدستورية. 2 - تعارض النصوص الدستورية. 3 - نقص النصوص الدستورية)⁽²⁾.

وأرجع البعض من الفقه إلى أن التفسير ضروري حتى في النص السليم الواضح الذي قد يحتاج إلى تفسير ثم الحكم على النص ومدى وضوحه، وليس من الضروري أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص مما قد يؤدي إلى فهم خاطئ اعتماداً على وضوح النص بحكم ظاهر⁽³⁾. فتفسير الدستور ينحصر في القواعد الدستورية محدداً معانيها، ونطاق تطبيقها، ويكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو استكمال النقص الذي يشوبها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أنواع ومدارس تفسير القاعدة الدستورية

هناك أنواع مختلفة من مدارس تفسير القاعدة الدستورية، وبحسب الجهة القائمة به. سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع التفسير:

أولاً- التفسير التشريعي: وهو التفسير الصادر من المشرع ذاته؛ وذلك بمناسبة نشوء خلاف في تفسير تشريع معين أثناء تطبيقه من قبل المحاكم، فتنبتعد الأخيرة عن قصد المشرع الحقيقي فيتدخل المشرع نفسه لحسم الخلاف وبيان المقصود من التشريع عن طريق التفسير التشريعي الذي يزيل هذا الغموض⁽⁵⁾. وليس هناك ما يمنع من أن يصدر التفسير التشريعي بطريق التفويض من سلطة أخرى غير السلطة التي أصدرت القاعدة

(1) د. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 24

(2) مازن فرهود عواد الثابتي، دور القضاء العراقي في تفسير نصوص الدستور، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ص: 28.

(3) د-كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، (القاهرة: 1994) ك 1، ط1، ص: 308

(4) د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011) ط1، ص: 17.

(5) مريم محمد احمد، تفسير النصوص التشريعية بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد 40، ص: 268.

المراد تفسيرها وما تصدره من تفسير يعتبر تفسيراً تشريعياً كذلك⁽¹⁾. وله صفة الإلزام الذي يتمتع به التشريع الذي تم تفسيره، وبأثر رجعي من تاريخ من تاريخ نفاذ التشريع نفسه، دون إضافة أو تعديل أو إلغاء، وبعبارة أخرى وباطلا وغير مشروع⁽²⁾.

وقد نصت الفقرة 4 من المادة 99 من الدستور الإماراتي على (تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة)، وكذلك الحال في الدستور العراقي في الفقرة 2 / 93 الذي جاء فيه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: -تفسير نصوص الدستور). ويطلق عليه بالتفسير الرسمي.

ثانياً- التفسير القضائي: ويقصد به التفسير الذي تتولاه المحاكم بحكم وظيفتها القضائية ويعني مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم في المنازعات التي تدخل في ولايتها ويتعلق بالشؤون الدستورية⁽³⁾. فيلتزم القاضي بتفسير القانون والبحث عن المعنى الذي يحتمله النص محل التفسير؛ لأنه يلتزم بالفصل بالنزاع المعروف عليه، ولا يستطيع عدم الفصل بدعوى أن نص القانون غير واضح، أو عدم وجود نص قانوني يحكم الموضوع وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة المنصوص عليها بالمادة 122 من قانون العقوبات الاتحادي

ويتميز هذا التفسير بالطابع العملي والواقعي، وغير ملزم للمحكمة التي صدر عنها ولا لغيرها من المحاكم، حتى وإن صدر من أعلى محكمة. وهو ملزم لأطراف الدعوى وفقاً لحجية الأمر المقضي به في النظام اللاتيني كما هو عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة والعراق، على خلاف النظام الأنجلو سيكسوني الذي يكسب التفسير إلزاماً يتجاوز حدود الدعوى التي صدر بمناسبتها⁽⁴⁾. ويكون التفسير الصادر من أحد المحاكم ملزماً للمحكمة التي أصدرته وللمحاكم الأخرى في نفس الدرجة أو أدنى منها⁽⁵⁾.

(1) د. شاكر راضي شاكر، مصدر سابق، ص71

(2) د. تركي سطم المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها ف ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، لسنة 2012، ص:52.

(3) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص59.

(4) د. تركي سطم المطيري، مصدر سابق، ص54.

(5) YARDLET(D.C.M)• Introduction to British constitutional Law, London, 1974، p.54

ثالثاً: التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يتوصل إليه فقهاء القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم العلمية، فيقوم الفقه الدستوري بشرح وتحليل أحكام الوثيقة الدستورية والتعليق عليها وتقديم الحلول المناسبة لبعض المسائل الدستورية التي تثير إشكالات معينة، وهو غير ملزم إلا أنه يعين المشرع الدستوري والقضاء على حد سواء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدارس تفسير القاعدة الدستورية:

أولاً- مدرسة الشرح على المتون:

تأسست هذه المدرسة عقب تقنين مجموعة نابليون عام 1804، وكان يقتصر دور الشراح فيها على شرح نصوص قانون نابليون المدني نصاً نصاً، وتقديس النصوص؛ ولذلك سميت بمدرسة تفسير النصوص⁽²⁾. فيتم الاستدلال على نية المشرع الحقيقية صراحة أو ضمناً عن طريق الفاظ النص وعباراته وفقاً لقواعد اللغة والمنطق، ثم البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع من قبل القاضي الدستوري. ومثال ذلك ما أطلق عليه الدستور العراقي في المادة 49 نسبة الكوتا حصة النساء بما لا يقل عن 25% في مجلس النواب العراقي.

وأهم عيوب هذه المدرسة أنها يمكن أن تؤدي إلى حلول لم ترد أصلاً على فكر واضعي التشريع عند وضعه، وتقييد حرية الباحث في التفسير على الرغم من أنها تؤدي إلى استقرار التعامل بين الأفراد نظراً للتقيد بالإرادة الحقيقية للمشرع في عملية التفسير⁽³⁾.

ثانياً- المدرسة التاريخية الاجتماعية.

وترى أن القانون ظاهرة اجتماعية وأن التشريع ليس إلا تسجيلاً لها، تفسر النصوص فيها طبقاً لنية المشرع المحتملة وقت تطبيق التشريع لا وقت سنه، فتكتسب النصوص التشريعية مرونة تجعلها ملائمة لظروف المجتمع المتطورة⁽⁴⁾.

ولكن يوجه انتقاد لهذه المدرسة هو أن المفسر يخرج أحياناً عن مقتضيات التفسير نتيجة لتأثره بالظروف الاجتماعية السائدة مما يؤدي إلى تعديل أو خلق قواعد قانونية جديدة يحول دون استقرار وثبات القواعد القانونية، ومخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات؛

(1) د. علي هادي عطية الهلالي، مصدر سابق، ص73

(2) Geny (F) Methode D, interpretation et sources en droit prive positive. T. 1 - Paris 1954, No. 30.p.24

(3) د. أحمد عبد الله الكندري، المدخل لدراسة القانون، (دبي: جامعة الجزيرة، 2010)، ص157

(4) د. إحسان المفرجي، ود. كطران زغير نعمة، ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، (بغداد: مكتبة السنهوري، 2009)، 2009، ص:247

لأن القاضي قد يخلق قاعدة جديدة أو يعدل الموجود منها استناداً إلى النية المحتملة للمشرع التي تأخذ بها هذه المدرسة⁽¹⁾.

ثالثاً- المدرسة العلمية:

وفيها يجب البحث العلمي المستنير في مصادر القانون المختلفة وفقاً للأسس العلمية عند تفسير النصوص التشريعية، دون التوقف عند الإرادة المفترضة للمشرع عند وضع التشريع، أو الإرادة المحتملة للمشرع عند تفسير التشريع، والبحث دائماً عن الإرادة الحقيقية للمشرع بوسائل البحث العلمي السليم⁽²⁾. والبحث عن إرادة التشريع وليس إرادة المشرع عن طريق تقريب النصوص بعضها ببعض، واستخلاص اتجاهها العام، والغرض منها في ضوء القواعد العامة التي تستخلص من مجموع نصوصه وهي ما تعرف بروح التشريع⁽³⁾. وقد نص المشرع القانوني في العراق والإمارات على المصادر التي يستقي منها القاضي الحل عند عدم وجود نص تبين له طريق سد النقص، وهو ملزم باتباعه وعدم مخالفته. وقد نجحت هذه المدرسة في عدم تحكيم المفسر وهوائه الشخصية إلى ميدان البحث العلمي الحر. وقد جاء في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة الأولى أنه (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفضها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية... فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف).

المطلب الثالث: أنواع وسائل التفسير

حدد فقهاء القانون الدستوري وسائل في تفسير النصوص الدستورية، ولكنهم اختلفوا في عرضهم لهذه الوسائل، وسنتناولها من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: الوسائل الداخلية للتفسير:

وتقتضي باقتصار القاضي الدستوري في استخلاصه لمعنى النص الدستوري المراد تفسيره على ما ورد في النص من دلالة الفاظ هذه النصوص وتراكيبها اللغوية والاصطلاحية يستعمل المشرع المعنى الاصطلاحي للألفاظ فيها وليس المعنى اللغوي إلا

(1) عوض رجب خشمان الليمون، تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 1999، ص:19.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون تاريخ نشر أو مكان، ص:247)

(3) د. احمد عبد الله الكندري، مصدر سابق، ص:159)

إذا أقام الدليل على غير ذلك⁽¹⁾. وهذا التفسير يكون في النص الواضح الذي لا غموض فيه، وقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا بالعراق في أحد قراراتها "إن المقصود بتعبير الأغلبية المطلقة الواردة في المادتين 61 / تاسعا-أ والمادة 76 / رابعا من الدستور هي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة 59 / أولا من الدستور⁽²⁾. أما إذا لم تسعف دلالات الألفاظ الواردة بالنص الدستوري في إزالة الغموض فيجب الأخذ بوسائل التفسير المنطقي. وتتمثل في:

أولا- الاستنتاج عن طريق القياس.

وهو إعطاء حالة غير منصوص على حكمها في القانون نفس حكم حالة أخرى ورد نص يحكمها في القانون لتمثل العلة بين الحالتين⁽³⁾. ومثال ذلك نص المادة الخامسة من الدستور الكويتي والتي تقضي بأن يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني، غير أن النص لم يذكر الأنواع والنياشين والقلادات ولكن ذلك يمكن استنتاجه من النص عن طريق القياس، وهذا ما تبينه المذكرة التفسيرية للدستور عندما قالت إن اللفظ الوارد في هذه المادة عن الأوسمة يقصد به المعنى الواسع الذي يشتمل على كل ما يجري مجرى الأوسمة كالأنواع والنياشين والقلادات وما إليها⁽⁴⁾.

ثانيا- الاستنتاج من باب أولى.

وهي أن تكون هناك حالة منصوص على حكمها في القانون، وتكون علة هذا الحكم أكثر توافرا في حالة أخرى غير منصوص على حكمها في القانون، فينسحب الحكم في الحالة المنصوص عليها على الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى، مثلا إذا تضمن الدستور نصا يقضي بعدم السماح بفرض قيود على حق الأفراد في الاجتماعات الخاصة، فلا يجوز من باب أولى للسلطة التنفيذية أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدما⁽⁵⁾.

(1) د. رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، بدون ذكر الناشر، 1999، ص368

(2) (28) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق جلسة 21 / 10 / 2007، العدد 23 اتحادية 2007 منشور على موقع المحكمة الالكتروني www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(3) د. عوض رجب خشان الليمون، مصدر سابق، ص:24.

(4) داحسان المفرجي، مصدر سابق، ص:250

(5) د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977)، ص:172

ثالثا- الاستنتاج بمفهوم المخالفة للنص.

ويقصد به إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها؛ إما لأن الحالة المنصوص عليها تعد استثناء من الحالة المسكوت عنها⁽¹⁾. على حكمها في القانون حكما مخالفا.

وهذه الوسيلة في التفسير فيها كثير من الخطورة ينبغي الحذر في استنتاج هذا المفهوم وعدم إثبات الحكم المخالف إلا إذا كانت دلالة النص كلية قوية وظاهرة، لأن الاستنتاج بمفهوم المخالفة مجرد تخمين يقوم على أساس صمت المشرع، ومن ثم فقد يرد النص بحكم لحالة معينة ويكون المقصود هو إثبات الحكم لهذه الحالة بالنص لما يحتمل أن يثور بشأنها من خلاف، دون أن يدل هذا على إثبات حكم عكسي للأحوال التي ينتقي فيها القيد الذي قيدت به⁽²⁾.

رابعا- تقريب النصوص بعضها من بعض.

وهي جمع وترتيب النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع واحد بعضها مع بعض، واستخلاص معنى بعضها في ضوء معنى البعض الآخر ذاته، أو في ضوء النصوص الأخرى، وعلته أن النصوص الدستورية تشكل وحدة عضوية متكاملة غير قابلة لتجزئة المعاني، كذلك فإن قواعد التفسير توجب على المفسر ألا يفسر النص القانوني بمعزل عن النصوص الأخرى؛ لأن التشريع يعتبر وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا⁽³⁾. وقد جاء في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 25 منه أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد... الخ"، فسند أن النص قد ساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بشكل عام، ولكن هذا الاستنتاج غير صحيح؛ لأنه يتعارض مع قصد المشرع، فالمادة 7 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات تنص على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع. الخ" ولم يقل المصدر الأساسي بل مصدر رئيس، بمعنى أنه توجد مصادر رئيسة أخرى بجانبه، وأن المساواة ليست مطلقة بل نسبية في مجال الموارد.

- (1) د. باسل عبد الله محمد باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014، ص: 53
- (2) د. علي خطر شطناوي، تفسير النصوص الدستورية في الأردن، مجلة العلوم الإدارية، 1996، ع1، يونيو، السنة 38، ص119
- (3) عوض رجب خشمان الليمون، مصدر سابق، ص: 25

الفرع الثاني-الوسائل الخارجية للتفسير.

أولاً- الرجوع إلى الأعمال التحضيرية.

وهي مجموعة الوثائق والمستندات والمناقشات التي صاحبت إعداد النص القانوني أو الدستوري، إذ توضح هذه الأعمال المعنى الذي قصده واضعو النص، وإذا كانت هذه الأعمال لا تعتبر جزءاً من نصوص الوثيقة الدستورية؛ إذ تلزم المفسر بما ورد بها من أحكام، إلا أنها تعين القاضي الدستوري على فهم مضمون النص والوقوف على حقيقة الحكم الذي يتضمنه⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى هذه الوسائل تتضح الأسباب الموجبة لسن التشريع والنية الحقيقية للمشرع في وضعه والأهداف التي أراد تحقيقها، وهي لا تكون جزءاً من التشريع، بل خارج النص وليست لها صفة رسمية لذلك يجب الاحتراس عند الرجوع إليها، لأنها قد تتضمن آراء فريدة خاصة بأصحابها لا تتفق مع نية المشرع الحقيقية⁽²⁾.

ثانياً- المصادر والسوابق التاريخية:

وهي المصادر التي استقى منها المشرع الدستوري نصوص الدستور، فهي تساعد في كثير من الأحوال على التعرف على قصد المشرع من هذه النصوص، ويمكن الاستعانة بها في كشف الغموض وتكملة النقص ورفع التعارض بينها⁽³⁾. كما أن دساتير الأقطار الأخرى مثلما يمكن أن تعتبر بمثابة مصادر لدستور الدولة في أحيان كثيرة، فمثلاً دستور 2005 العراقي يجد مصدره في دستور 2004

والمفسر يستطيع الرجوع إلى هذه الدساتير لكي تساعده في تفسير نص غامض من الدستور الحالي، ولو أن نصوص الدساتير السابقة لا تقييد القائم بالتفسير ولا تلزمه، ولكنه يعود إليها على سبيل الاستئناس، وهناك خصوصية تتمتع بها الوثائق الدستورية، وهي أن دستور كل دولة يتأثر عموماً بفلسفة معينة تسلبهم منها أحكامه وتنظيماته فتؤثر في فهمه للحرية، وفهمه للسلطة وطريقة ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، والدستور إما أن يكون نتيجة فلسفة شمولية تسيطر على كل نواحي الحياة، أو أن يكون دستوراً نتيجة لظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية

(1) د. مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، (المنصورة: مكتبة الجلاء، 2003)، ص: 105.

(2) د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ط7، ص: 219 - 220.

(3) د. مجدي مدحت النهري، مصدر سابق، ص: 107)

والسياسية والتاريخية دون أن يتبع فلسفة معينة متكاملة⁽¹⁾.

ثالثاً-حكمة التشريع وغايته.

إن المشرع الدستوري حين يضع نصاً من النصوص لا يفعل ذلك بصورة عفوية، وإنما يختار هذا النص

سعيًا وراء غاية يحرص عليها، أو تحقيقاً لحكمة يراها، ومعرفة غاية النص الدستوري والحكمة التي يتضمنها تساعد على تفسير النص الدستوري الغامض، وعلى استنتاج الحكم الصحيح منه⁽²⁾. ومنها مثلاً نص المادة 81 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي نص "لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبذرونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانته". فالحكمة من وضع هذا النص هي تقرير عدم مسؤولية عضو المجلس الوطني للاتحاد عما يبديه من رأي أو فكر داخل المجلس أو إحدى لجانته بسبب أداء أعماله البرلمانية فقط؛ إذ لا يتصور أن المقصود كما يوحي التفسير اللفظي للنص بأن عدم المسؤولية تغطي كل أعمال العضو حتى ولو كانت متينة الصلة بالعمل البرلماني، وإلا استطاع كل عضو أن يتخذ من المجلس مكاناً لسبب وقذف خصومه والتشهير بهم، وهكذا يسأل عضو المجلس الوطني للاتحاد في ضوء الحكمة التشريعية-جنائياً أو مدنياً- عما يبديه من أعمال كأى فرد عادي إذا كان فيها ضرر أو تعد على حقوق الآخرين حتى ولو تم ذلك داخل أروقة المجلس، وهو كذلك بالتشريع العراقي وفق ما جاء في نص المادة (63 / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري للتفسير

وموقف الفقه من منح المحكمة العليا حق التفسير وطبيعة

قيام المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير لا بد من أساس دستوري له باعتباره تفسيراً قضائياً يختلف الفقه في شأنه وطبيعته؛ لذا فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأساس الدستوري للتفسير في دولة الإمارات والعراق

سنتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري للتفسير الدستوري من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-الأساس الدستوري للتفسير في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) د. إحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص: 252 - 253.

(2) المصدر السابق نفسه، ص251)

خص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 96 منه الكيفية التي تشكل بها المحكمة الاتحادية، حيث جاء فيه "تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه". وبهذا النص أبرز المشرع التأسيسي اهتمامه بتشكيل المحكمة الاتحادية ولم يحل الأمر لقانون، وإنما تصدى له مبيناً أن عدد أعضاء المحكمة بما فيهم الرئيس لا يزيد على خمسة، وبهذا يكون المشرع قد قطع الطريق على المشرع العادي، إذا تراءى له تعديل عدد أعضاء المحكمة لترجيح اتجاه على آخر. وحتى كذلك على أداة التعيين لهم بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد، وكذلك جميعهم من السلك القضائي، وأنطاليها العديد من الاختصاصات في المجال الدستوري ومنها تفسير نصوص الدستور (المادة 99 / 4) إذ جاء فيه "تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة".

الفرع الثاني-الأساس الدستوري للتفسير في العراق.

بعد احتلال العراق أصدرت سلطة الائتلاف المؤقت باعتبارها السلطة المدنية لحكم العراق قانون إدارة الدولة العراقية في 8 / 3 / 2004 وأعتبر كدستور للعراق لمرحلة انتقالية وفق خطة أممية لوضع خارطة لإنهاء احتلال العراق بتلك الفترة، وأعتبر الأساس الدستوري لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا وتحديد مهامها واختصاصاتها من خلال أحكام المادة 44 منه، وعلى إثر ذلك صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، والذي نص في المادة (1) منه على " تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها بغداد تمارس مهامها باستقلالية، ولم يكن من اختصاصها التفسير الدستوري

ثم صدر دستور العراق لسنة 2005 الذي جعل المحكمة الاتحادية جزء من مؤسسات السلطة القضائية، إذ جاء في الفقرة 2 / 92 منه "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". وقد جاء في الفقرة 2 / 93 من الدستور اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية. علماً أن هذا الاختصاص لم يكن موجوداً في صلب قانونها رقم 30 لسنة 2005، وكذلك في قانون إدارة الدولة المؤقت لسنة 2004 مما أثار العديد من الإشكالات والتفسيرات بشأن صلاحية المحكمة في التفسير.

المطلب الثاني: موقف الفقه من منح المحاكم العليا

مهمة التفسير:

اختلف الفقه القانوني في شأن إعطاء القضاء مهمة التفسير وانقسم إلى اتجاهين سنتناولهما من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول-الاتجاه المؤيد لمنح المحاكم العليا لاختصاص التفسير

ذهب هذا الاتجاه للقول إلى أنه من المفروغ منه أن يتولى القضاء مهمة تفسير الدستور وتميزه بطابعه القضائي كونه يبحث بكل مرة فيها بدستورية قانون معين؛ فإن عليه تفسير القانون، وتفسير الأحكام الدستورية، ثم يبحث في توافق النصوص القانونية مع الدستور بضوء نتائج التفسير⁽¹⁾. فهناك هوة تحصل بين النصوص والواقع يستوجب تقريب هذه النصوص الثابتة مع الواقع المتطور، يمثل القضاء الجانب العملي الواقعي للنصوص، وهو أقدر من غيره على تفسيرها⁽²⁾. كما يتمتع بالحياد والنزاهة وهو ما يجعله مؤهلاً أكثر من غيره لتولي مهمة التفسير؛ حيث إن منح السلطة التشريعية التي قامت بوضع النصوص القانونية هذه المهمة من شأنه أن يجعل منها سلطة مستبدة في مواجهة السلطات الأخرى، ويجعل منها بمثابة الخصم والحكم حيث سيكون من مصلحتها تفسير القانون على نحو يظهر أعمالها، في حين أن السلطة القضائية بحكم استقلالها عن باقي السلطات فهي لا تحابي أحد على حساب القانون لاستقلالها⁽³⁾.

الفرع الثاني-الاتجاه المعارض لمنح المحاكم العليا لاختصاص التفسير.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقه إلى أن الإقرار للقضاء بحق التفسير للدستور وتبيان إرادة المشرع الدستوري ما هو إلا إظهار لإرادة القضاة أنفسهم وما يريدونه من النصوص؛ لأنهم سيعملون إلى أعمال إرادتهم، أما إرادة المشرع المتجسدة بالنص الدستوري المطلوب تفسيره، فلا مناص من أن يقوم القضاة بترجيح إرادتهم محل إرادة المشرع الدستوري وستصبح حكومة قضاة⁽⁴⁾. يتحكمون بمصير النص الدستوري مما يجعل

(1) د. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 92

(2) د. إحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص: 244

(3) محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص: 48.

(4) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، (بغداد: مركز البحوث القانونية، 1981)، ص: 73 - 82.

من القضاء سلطة سياسية تسمو على سائر سلطات الدولة⁽¹⁾. لذلك يثار موضوع الدستورية التي هي حالة من حالات التفسير الدستوري إضافة إلى حالات أخرى بينها قانون المحكمة سواء بالإمارات أو بالعراق من خلال ممارسة الاختصاصات للمحكمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

وبدورنا نؤيد الاتجاه الأول المؤيد لإسناد التفسير للقضاء والمتمثل ببحثنا بـ "المحكمة الاتحادية العليا" سواء بدولة الامارات العربية المتحدة أو في العراق للأسباب الوجيهة التي ساقها أصحاب ذلك الاتجاه بتحفظ بما هو عليه الوضع القضائي في العراق وميله للواقع السياسي الذي تفرضه السلطة التنفيذية على السلطة القضائية مما يؤدي إلى الشك في موضوعيته واستقلاله نتيجة الأوضاع الشاذة التي يعيشها العراق نتيجة التغيير السياسي ومحاولة استحواد السلطة التنفيذية على الأمور بالدولة، بعكس الاستقرار السياسي والأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى كل الأصعدة. كذلك إن القضاء يعتبر ضماناً مهمة بعدم تجاوز لأي سلطة على أخرى خصوصاً وأن الدستور الاتحادي كفل استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى بالدولة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية

اختلف الفقه حول طبيعة التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية وظهرت آراء عدة سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-المذهب الشكلي

ويرى هذا المذهب إن التفسير الصادر عن المحكمة الاتحادية أو الدستورية هو تفسير قضائي مستندين في رأيهم هذا إلى ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها "القرار التفسيري الصادر من هذه المحكمة هو قرار قضائي بتحديد تفسير تشريعي للنصوص، وهو كاشف عن حقيقة معاني وصحة أحكام القانون⁽²⁾. يقوم به القضاء بمناسبة نزاع معروض أمامه ولكون المحكمة اعلى الجهات القضائية بالدولة، ولكن يرد على هذا الرأي بالقول إن تفسير المحكمة الدستورية لا يشترط وجود نزاع، وإن قرارات المحكمة التفسيرية تنسم بالعمومية والتجريد من حيث إلزاميتها لجميع سلطات الدولة على خلاف التفسير القضائي الذي يتمتع بحجية نسبية⁽³⁾.

(1) د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، (بغداد: 1960)، ص: 204)

(2) عوض رجب خشمان الليمون، مصدر سابق، ص: 77)

(3) د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص: 38

الفرع الثاني-المذهب الموضوعي

ويرى هذا المذهب بأن التفسير الصادر عن المحكمة الاتحادية (الدستورية) هو من قبيل التفسير التشريعي مستندين إلى أن المحكمة لا تقوم بتفسير النصوص من تلقاء نفسها، فهي لا تملك إصدار تفسير أثناء ممارستها لعملها القضائي، فلا يكون بمناسبة خصومة قضائية بل يكون مستقلا عن أي نزاع، ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب وقف الفصل في النزاع متى ثار الخلاف أمام المحكمة العادية حول تفسير النص إلى حين اللجوء للمحكمة الاتحادية "الدستورية" بغية استصدار تفسير ملزم لهذا النص، والقول بغير ذلك يعني سلب القضاء العادي سلطة تطبيق القانون، ذلك أن تعدد التفسيرات والخلاف متوفرا في كل نزاع يعرض أمام القضاء، ولهذا فإن التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية "الدستورية" يعتبر تفسيراً تشريعياً ملزماً وليس قضائياً⁽¹⁾. فهي تفويضاً من قبل المشرع ذاته للمحكمة بإصدار تفسيرات تشريعية ملزمة للكافة، ولكن رد البعض بالقول إن النصوص الدستورية والقانونية لا تمثل تفويضاً تشريعياً بل هي تحديد اختصاص معين لجهة معينة وقرارات التفسير التي تصدر لا تصبح تشريعاً بل هي قرارات لها صفة الإلزام والحجية المطلقة لتوحيد تطبيق النصوص وضمان عدم إهدار مبدأ المساواة أمام القانون⁽²⁾.

ونرى أن طبيعة القرار التفسيري للنص الدستوري في دولة الإمارات العربية يحمل صفة مزدوجة فهو ذو طبيعة قضائية إذا ما كان التفسير ناجماً عن دعوى دستورية نتيجة التعارض في النصوص الدستورية عندما تكون هناك قضية معروضة أمام القضاء وتصدر حكماً فيها، وكذلك ما ورد في (المادة 101 من الدستور والمادة 76) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، وكذلك بسبب تشكيلها القضائي فقط، كما إن عبارة حكم تعني أن الأحكام تصدر من هيئة قضائية، وتفسير المحكمة هو تفسير عرضي كما ذكرنا بسبب وجود خصومة قضائية، وفي حالة التفسير الدستوري بصفة أصيلة يكون عند تقديم الطلب لها من قبل الجهات المحددة بالدستور، فهو تفسير قضائي من نوع خاص رسمي لنص دستوري ملزم للسلطات كافة. وليس حكماً لعدم توفر أركان الحكم المتمثل بالخصومة ولا بفتوى لعدم الزاميتها.

وفي العراق، فإن طبيعة القرار التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا هو تفسير قضائي من نوع خاص كونه ملزم للسلطات كافة وذو حجية مطلقة، وهو وإن كان قضائياً في الأعم الأغلب إلا أنه ليس قضائياً بصورة كاملة بسبب تشكيلة المحكمة الاتحادية واحتوائها ليس فقط على الجانب القضائي الخالص كما في دولة الإمارات العربية المتحدة،

(1) محمد كمال خميس الحولي، مصدر سابق، ص:50)

(2) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص:38)

دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة (614-642)

ولكنه يحتوي أيضا على فقهاء القانون وخبراء الشريعة الإسلامية؛ لذلك توصف القرارات التي تصدر عنها بالطبيعة المختلطة.

المبحث الثالث: ضوابط التفسير الدستوري وأثاره

إن كل اختصاص يمنحه الدستور أو القانون لجهة معينة لا بد أن يكون محكوما بضوابط تحدد كيفية ممارسة هذا الاختصاص، ومنها التفسير الدستوري. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للتفسير الدستوري

لا بد من ضوابط موضوعية يضعها المشرع لعمل المحكمة المختصة بالتفسير الدستوري، وبدونها يعد نقصا تشريعيا. وسنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-أن يكون النص دستوريا

إن النصوص الدستورية مهما بلغت في درجة سموها وعلوها وحبكة صياغتها إلا أنها قد تثير نوعا من

الجدل حول مضمونها لما يكون قد يعترئها من غموض أو لبس. فكان لا بد من وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة وهي المحكمة في استخلاص إرادة واضع النص الدستوري أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص من خلال الفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري⁽¹⁾.

في دولة الإمارات العربية المتحدة تختص المحكمة الاتحادية العليا "بتفسير نصوص الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات وفق الفقرة 4 / 99 منه، ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة"، والمادة 33 / 5 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973، فالتفسير يعد بمثابة إفتاء وتحليل وهو أمر خارج عن وظيفة القضاء ومن ثم ينبغي حصره في أضيق نطاق ممكن ولا يمتد التفسير إلى النصوص القانونية.

وحرصت المحكمة الاتحادية العليا على تأكيد هذا المعنى عند تصديها لطلب تفسير عرض عليها، حيث أوضحت أن اختصاصها إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور، ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في

(1) د. صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2011، ص: 80

دستوريتها طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور، حيث يخرج تفسير القانون من الناحية المجردة الموضوعية عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن باقي المحاكم الأخرى. فالمحكمة الاتحادية لا تفسر القوانين بصورة مباشرة ولكن بصورة غير مباشرة لو كانت هناك دعوى دستورية ضد قانون ما.

وفي العراق، لم تكن مهمة تفسير النصوص الدستورية من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالقانون الذي أنشأت فيه ابتداءً وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية "الفقرة ب/44" أو قانون انشاء المحكمة رقم 30 لسنة 2005، والذي يعتبر ملغياً بصور الدستور الدائم لسنة 2005 الذي أضاف اختصاص التفسير الدستوري لها وفق الفقرة 2 / 93 منه. دون أن يعطيها القانون الذي شكلت به هذه الصلاحية، وقد أخرج المشرع العراقي اختصاص تفسير القوانين بصورة مباشرة إلا إذا كانت هناك دعوى أيضاً ضد قانون ما. وهو ما أكدته المحكمة بعدم اختصاصها بتفسير القوانين والأوامر وبيان الرأي فيها بقرار جاء فيه "أما بصدد التوضيح المتعلق بصلاحية مجلس المحافظة في فرض الضرائب والرسوم استناداً للأمر 71 الصادر من سلطة الائتلاف في 4 / 6 / 2004 تجد المحكمة الاتحادية العليا إن المادة 93 من دستور العراق لعام 2005 والمادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها تفسير نصوص القوانين والأوامر وبيان الرأي...إذاً يكون طلب مجلس محافظة البصرة خارج اختصاص المحكمة"⁽¹⁾. وقد أوكل المشرع العراقي مهمة تفسير القوانين إلى مجلس الدولة العراقي

ولكن هل يدخل في نطاق التفسير الدستوري التشريعات الفرعية مثل تفسير النظام الداخلي للمجلس الوطني للاتحاد المشتق من الدستور؟ ونستطيع القول: طالما أنه لم يرد في اختصاصات المحكمة فإنه لا ينسحب عليها مفهوم النص الدستوري.

وأثير تساؤلاً آخر في الفقه هو هل تفسر المحكمة الاتحادية القواعد العرفية الدستورية التي درجت على استخدامها السلطات العامة بالدولة؟ أجاب الفقه إنه مهما بلغت القاعدة العرفية شأنها في أهميتها ورسوخ اليقين بها فإنه لا يحق طلب تفسيرها من المحكمة الدستورية أياً كان غموضها أو الالتباس في مضمونها لا اعتبارها قاعدة غير مكتوبة⁽²⁾.

- (1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 / اتحادية/ 2008 في 23 / 6 / 2008 منشور على موقع المحكمة
- (2) د. محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، (الإسكندرية: دار الجامعة، 2008)، ص: 61

الفرع الثاني- أن يكون النص الدستوري قد أثار خلافا في التطبيق

يشترط أن يكون النص قد أثار خلافا في التطبيق عندما يكون النص غامضا وغير واضح منظوبا على لبس أو مثيرا للتباين في فهم الفاضه وعباراته، أو في تحري الإرادة الحقيقية للمشرع مما ينعكس على تطبيقه، فتتناقض تطبيقاته مما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعا لمثل هذا الاختلاف في التطبيق⁽¹⁾. وقد خلا النص الدستوري والقانوني لكل من دولة الامارات والعراق من هذا النص، ولكن ذكره فقهاء القانون والقضاء نتيجة بحث الدستورية وما يتبعه من تفسير لاستجلاء المعنى الصحيح.

الفرع الثالث- أن يكون للنص أهمية

لا بد أن يتسم النص الدستوري أو القانوني المعروض للتفسير بالأهمية، وهذا يتفق مع مكانة المحكمة والاختصاصات التي تمارسها، والأهمية تعود للجهة طالبة التفسير وللمحكمة المختصة التأكد من توافر الشرط الموضوعي لطلب التفسير⁽²⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للتفسير الدستوري واثاره

عند قيام المحكمة الاتحادية باعتبارها قاض الدستورية بممارسة اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، فإن هناك مجموعة من الضوابط الإجرائية لا بد من توفرها، سنتناولها من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول- طلب التفسير

من الطبيعي أن تحتاج المحكمة الاتحادية إلى طلب يقدم إليها لممارسة اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، لأنها لا تستطيع أن تمارس اختصاصها من تلقاء نفسها، وبالرجوع إلى الدراسات المقارنة لقوانين المحاكم الدستورية نجد أنها قطعت الدلالة بوجوب الطلب لغرض تحريك المحكمة للنظر في التفسير، إلا أن هذا ليس مطلقا تلتزم به المحاكم الدستورية في جميع حالات التفسير التي تأتيتها، فهو مقصور على التفسير الأصلي دون التبعية لأنه من لوازم الفصل في دستورية قانون أو لائحة بغير الحاجة إلى طلب.

في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى الرغم من سكوت المشرع الدستوري الإماراتي عن تنظيم إجراءات طلب التفسير؛ إلا أن النظام الداخلي للمحكمة نظم هذا في

(1) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ط3، ص: 233

(2) د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص: 190 - 192

المادة 52 حيث جاء فيه "باستثناء الدعاوى الجزائية ترفع الطلبات أمام المحكمة العليا بعريضة... الخ. ومفهومه أن يكون الطلب مكتوبا وليس شفهيًا. وقد سكت المشرع العراقي عن تنظيم إجراءات طلب التفسير وقانون المحكمة ونظامها الداخلي عن تحديد هذا الشرط أو حتى سبب طلب التفسير الدستوري لمعرفة آلية تقديمه للجهة المختصة بالتفسير، واكتفى المشرع بإناطة الاختصاص للمحكمة الاتحادية دون توضيح، إلا إنه يمكن استخلاصه من نص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لسنة 2005 والذي نص على أن (تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا...).

كما إن المحاكم الدستورية لا تمارس الاختصاص التفسيري من تلقاء نفسها لأن التفسير لا يتعلق بخصوصية أو نزاع بالمعنى الدقيق، فليس هناك خصومة ولا أطراف ولا دعوى ولا دفع ولا مرافعات ولا مذكرات، وإنما هناك طلب بتفسير نص معين⁽¹⁾.

وأيضاً هل هناك قيود على طلب التفسير؟ أجاب بعض من الفقه القانوني إلى ضرورة توفر شرطين أساسيين في طلب التفسير الدستوري هو ألا يكون طلب التفسير بمناسبة وجود نزاع مطروح أمام القضاء، لأنه يعتبر نزاعاً للخصومة من قاضيتها الطبيعي، ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهات نظرهم، والأخر هو أن يكون النص قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بشأنه وجهات نظر مختلفة ومتباينة⁽²⁾.

ولكن ما الذي يجب أن يشتمله طلب التفسير، وما هي المستندات المطلوبة؟ نقول إنه يجب الرجوع إلى القانون الخاص بتشكيل المحكمة ونظامها الداخلي، لأن عدم إدراج البيانات الرئيسية المطلوبة سيؤدي إلى رفض طلب التفسير، وقد أوضح المشرع الإماراتي ما يجب أن يشتمله الطلب المقدم للمحكمة حيث أشارت المادة 52 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم، ومحال إقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو التفسير على حسب الأحوال، وأوجه المخالفة في تلك النصوص، أو الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى، أو الطلب وأسانيده ومستنداته، وموقع عليها من رافعها، ويكون ذلك بالنسبة للسلطات الاتحادية أو المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد من النائب عنها قانوناً مع إيداع الطالب عدد كاف من صور العريضة. بعكس المشرع العراقي الذي لم يحدد ماهية المستندات اللازمة، أو وصف المستندات التي يوجبها طلب التفسير لكي تقبل إجرائياً. سوى أن الدستور العراقي هو فقط من أسند اختصاص التفسير للمحكمة الاتحادية دون أن يصدر لحد الآن القانون الخاص بالمحكمة التي لا زالت تعمل بالقانون

(1) د. جورج شفيق ساري، مصدر سابق، ص: 206

(2) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، (النجف: دار الضياء، 2012)، ص: 85

السابق للمحكمة السابقة، ودون أن يعدل قانونها أو نظامها الداخلي. وكذلك لا يجوز للسلطات العامة بالدولة أن تطلب تفسير نص دستوري سبق صدور قرار تفسيري فيه.

الفرع الثاني-الجهات التي يحق لها طلب التفسير الدستوري

ينصرف مفهوم طالب التفسير إلى الجهة المنوط بها قانونا تقديمه، فهو ليس بمثابة خصومة تتعدد أطرافها وتنبأين مراكزهم الإجرائية أو الموضوعية، وإنما هو مجرد طلب أدنى من المنازعة لتجرده من الخصومة، وأعلى من الإفتاء لأن القرار فيه ملزم هناك من يقدمه، ولا يوجد من يقدم في مواجهته في الإفتاء⁽¹⁾. ويعتبر هذا من الأمور الشكلية الجوهرية يترتب على عدم توفرها رد طلب التفسير.

ولكن هل حدد الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الأشخاص الذين يحق لهم طلب التفسير في كل من العراق والامارات؟

لم يحدد الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ الجهات التي يحق لها حق طلب التفسير، ومن الطبيعي ألا يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا نصا يبين فيه الجهة التي لها الحق في طلب التفسير، لأنه لم ينص على الاختصاص التفسيري للمحكمة، وكذلك لم ينص على هذا الاختصاص قانون إدارة الدولة العراقية مما يستوجب تعديل قانون المحكمة الحالية، لأنها غير المحكمة التي تم تشكيلها وفق قانون إدارة الدولة سوى ما أسنده الدستور الحالي لسنة 2005 من اختصاص التفسير الدستوري دون تنظيم. وهو ما سبب إشكالات كبيرة بالعراق وعدم الاستقرار السياسي بالبلد، لذلك اجتهدت المحكمة الاتحادية الحالية وحددت الجهات التي يحق لها حق طلب التفسير الدستوري الذي تصدره المحكمة بقرار قضائي واستقرت على مبدأ مهم يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم طلب التفسير والذي جاء فيه " لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة سابقا" رئاسة الدولة الآن" أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو الوزراء)⁽²⁾. وفي هذا القرار فقد حصر الجهات بإحدى السلطات الاتحادية بالدولة، وحكومة الأقاليم بموجب المواد (47 و 117 / أولا) من دستور العراق لسنة 2005. كما يصح أن يقدم من إحدى دوائر مجلس النواب أو لجانه، ومن النائب الأول لرئيس مجلس النواب، ومن المحافظات ومجالسها⁽³⁾. وهذا الواقع الدستوري والقانوني بعدم تحديد الجهة التي يحق لها أن تقدم طلب تفسير يشكل مشكلة حقيقية ويتطلب الإسراع من المشرع بإصدار قانون للمحكمة الاتحادية الحالية في ضوء نصوص

(1) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص:80

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعراق رقم 26 اتحادية لسنة 2008 في 23 / 6 / 2008

(3) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013)، ط1، ص:388

الدستور يحدد الضوابط والإجراءات في تفسير الدستور، والجهات التي يحق لها طلب ذلك، وإصدار نظام داخلي يتناسب مع الاثنين معا بدل الاعتماد على قرارات المحكمة الاتحادية العليا. فإرساء دولة القانون يتطلب التمسك بالقواعد والنصوص الدستورية التي تتطلب معها للوقوف على حقيقة معانيها، وهنا يأتي دور القضاء الدستوري في تفسيرها وتوضيحها بتنظيمها دستوريا وقانونيا وفق ضوابط للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية اثناء التفسير مما يؤدي إلى تطبيق الشرعية الدستورية باعتبارها من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وهنا يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا في إعلاء الشرعية الدستورية من خلال التصدي لتجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

في حين أن المشرع بدولة الامارات العربية المتحدة أشار إلى ذلك صراحة حينما ذكر في الفقرة 4 من المادة 99 من الدستور (إما إحدى السلطات الاتحادية أو حكومة إحدى الامارات)، حيث تتكون السلطة الاتحادية بموجب المادة 45 من الدستور من (المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي).

واثير تساؤل هو هل يقدم طلب التفسير من مجلس الوزراء الاتحادي كهيئة جماعية، أو أنه ايضا من صلاحيات الوزراء بصفة فردية؟ أجابت المحكمة الاتحادية أنه يحق لرئيس مجلس الوزراء باعتباره يمثل السلطة التنفيذية أن يقدم طلب تفسير دستوري باعتباره من مقومات مجلس الوزراء وتكوينه واختصاصاته ومسئوليات رئيسه، وكذلك الحق لكل وزير باعتباره يمثل قمة الهرم الإداري للوزارة، يمارس سلطاته المستمدة من عضويته بمجلس الوزراء، يتولى بموجب سلطته ممارسة السلطة الاتحادية في كل ما يتعلق بشؤون وزارته إذا صادفه وهو يباشر شؤون وزارته غموضا في حكم دستوري لاستجلاء ذلك الغموض ليستطيع العمل. وهو أمر مسلم به سواء بالأمارات أو بالعراق، وجاء في حكم للمحكمة الاتحادية بدولة الامارات العربية المتحدة العليا " لما كان ذلك وكان طلب التفسير المطروح يتصل بالشئون المتعلقة بوزارة الداخلية الاتحادية التي على رأسها الطالب، فإن الطلب يكون مقدما من سلطة اتحادية مختصة بتقديمه"⁽¹⁾. وقد اثير تساؤل بالفقه هو هل يحق للقضاء الاتحادي طلب تفسير أحكام الدستور؟

ابتداء ليس من المتصور أن تطلب المحكمة الاتحادية من تلقاء نفسها تفسير نص دستوري بصورة مجردة، لعدم منطقيته، ولكونه يصطدم بمبدأ عدم اتصال القاضي

(1) المحكمة الاتحادية العليا-تفسير-في 29 نوفمبر 1973، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ انشاء المحكمة وحتى سنة 1990، صادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، 1997، ص:1

بالمنازعة من تلقاء نفسه، فليس للمحاكم الاتحادية على كافة أنواعها واختلافها أن تفسر نص دستوري من المحكمة الاتحادية العليا بصورة مجرد دون وجود نزاع مطروح أمامها، فطلب محكمة دنيا من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نص دستوري يتعلق بمنازعة معروضة عليها ينطوي عليه تخلي المحكمة عن وظيفتها، كما أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون من خلال تدقيقه، ومن خلال هذا التفسير سيتوضح المعنى الصحيح للنص المطلوب تفسيره الذي يتصف بالإلزام.

كما أن الدستور الاماراتي في الفقرة 2 من المادة 99 منه أعطى الحق لحكومة إحدى الامارات الحق في طلب التفسير، إسوة بما لها من حق الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية، متمثلة بحاكم الأمانة الذي يمثلها.

الفرع الثالث- أثر الزامية القرار التفسيري الصادر من المحكمة.

إذا كان مبدأ الشرعية يعني خضوع كافة لحكم القانون أنثير تساؤل هو ما هو الأثر الذي يترتب على قرار المحكمة في الطلب التفسيري؟ وما هي المدة الزمنية لإصدار قرار التفسير؟

أكد الدستور العراقي بأن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا إلى نص المادة 94 التي نصت على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وأنه ملزم من تاريخ صدوره. وهو ذات الشيء في دولة الامارات العربية المتحدة من حيث الإلزامية وأنه بات طبقا (للفقرة 4 من المادة 99) من الدستور. وأن قراراتها نهائية لا تتغير مستقبلا من حيث الطعن وليس النهائية في التفسير وعدم تغييره وتطوره بالمستقبل، ولم يشر أي من دستور وقانون البلدين إلى الفترة الزمنية لإصدار القرار.

ولكن ما هي آلية إصدار القرار بالمحكمة، وما هي الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار فيما يخص التفسير الدستوري، وهل يصدر بالاتفاق أو بالأغلبية، وما نوع الأغلبية المطلوبة؟ أشار الدستور العراقي في المادة 94 إلى أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للكافة، ونص بأثره قانون المحكمة الاتحادية بأنه يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة وليس بالاتفاق تماشيا مع نص المادة 5 / أولا من قانونها وتكون باتة/ثانيا، وكذلك نظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2005 على أن " الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

أما في الدستور الاماراتي فقد أشار إلى الزامية القرار الصادر في طلب التفسير للدستور في الفقرة 4 /مادة 99 من أن التفسير يعتبر ملزما للكافة افرادا وسلطات، وكذلك

قانون المحكمة الاتحادية رقم 10 لسنة 1973 في المادة 67 حينما نص بأنه " تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن". دون أن يذكر ماهي الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار، كذلك أورد المشرع الإماراتي ميزة تميز بها عن المشرع العراقي حينما نص في قانون المحكمة في المادة 74 على نشر أحكام المحكمة الاتحادية العليا الصادرة في دعاوى الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. كوسيلة علم للكافة والالتزام به، في حين غاب هذا الأمر في التشريع العراقي مما يقتضي تنظيمه باعتباره الوسيلة الوحيدة لعلم الكافة بمضمون الحكم الصادر مما يقتضي على المشرع العراقي مراعاة ذلك في قانون المحكمة عند تعديله أو عند تشريع قانون جديد ونظام داخلي جديد لها. مع ضرورة التأكيد على المشرع بمعالجة النقص التشريعي بقانون للمحكمة ونظامها بإيراد كلمة الإلزام مع البنات؛ لأن النظام الداخلي للمحكمة في المادة 17 من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2005 اكتفى بالقول " إن قرارات المحكمة باتة دون الإشارة إلى صفة الإلزام. وبالرغم من النص على الزامية قرارات المحكمة الاتحادية بموجب النص الدستوري في العراق إلا أن قانون المحكمة جاء خاليا من نص يحدد الأثر القانوني للتفسير والنطاق الزمني لسريانه على الرغم من أهمية الموضوع والنتائج المترتبة عليه بسبب صدور قانون المحكمة قبل نفاذ الدستور الدائم لسنة 2005، وهذا بلا شك قصور من المشرع يجب تلافيه.

وأثير تساؤل في الفقه هو متى يسري إلزام القرارات التفسيرية، هل تسري على المستقبل، أم تسري على الماضي أيضا؟ ظهر رأيين (الأول) قال إن قرار التفسير ينفذ بأثر رجعي لأن التفسير كشف إرادة المشرع عند وضعه النص، وأن التفسير ليس إنشاء لحكم أو قاعدة لم تكن موجودة قبل صدورها وليس من تاريخ صدور قرار التفسير⁽¹⁾. والرأي (الثاني) قال بأنها تسري بشكل فوري ومباشر واستثناء تسري بأثر رجعي على أن يكون الاستثناء واردا صراحة في النصوص الدستورية أو القانونية وعدم التوسع به أو افتراضه⁽²⁾. ونؤيد الرأي الثاني لوجهته واتفاقه مع المنطق التفسيري القانوني، فهو لا يؤدي إلى خلق قاعدة جديدة بل كشف عنها نتيجة عدم الوضوح أو الغموض أو النقص الذي شاب النص الدستوري محاولة للوصول إلى القصد الحقيقي للمشرع.

وتفسير المحكمة المختصة وهنا المحكمة الاتحادية، ولا يحول من قيام باقي المؤسسات الدستورية وخاصة السياسية من تقديم تفسير دستوري مخالف أو موافق لتفسير المحكمة⁽³⁾.

(1) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص: 183)

(2) د. علي عطية الهلالي، مصدر سابق، ص: 250)

(3) المصدر السابق نفسه، ص: 256)

لأنه عندما تقوم المحكمة بتحديد معنى النص أو القاعدة القانونية أو بيان مداها وعدم الوقوف على المعنى الظاهر للنص فإنها ستشف المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية للوصول إلى روح التشريع، خصوصا وأن دور المحكمة الاتحادية العليا هي أعلاء الشرعية الدستورية من خلال التصدي لتجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويثار تساؤل في الفقه حول أثر القرار الصادر من المحكمة المتعلق بالتفسير على السلطات العامة بالدولة؟ أجاب الفقه بأنه تلتزم السلطة التشريعية بالتفسير الصادر عن المحكمة الاتحادية بحيث يتعين عليها اتفاق القوانين التي تصدرها مع التفسير الصادر في نصه وروحه⁽¹⁾. وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإنها تلتزم بالتفسيرات الصادرة من المحكمة، فتأخذ بهذه التفسيرات وهي بصدد تطبيق النصوص على الحالات الواقعية اثناء التطبيقات العملية، فتأخذ بها جميع الوزارات والهيئات سواء كانت مركزية أم محلية أم إقليمية⁽²⁾. وبالنسبة للسلطة القضائية فعلى المحاكم بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا أن تعمل القرار التفسيري فيما يعرض عليها من منازعات.

أما بالنسبة إلى أثر القرار بالنسبة للسلطات المحلية، فهي لا تملك طلب تفسير نص أصدرت المحكمة الاتحادية العليا تفسيراً له، ولو كان الطلب مقدماً من جهة أخرى وعلى وجه الخصوص جهة اتحادية، فسمو الدستور الاتحادي يفضي إلى أن كافة الاختصاصات المعهود بها للسلطات المحلية ينبغي ألا تخرج عن التفسير الذي أعلنته المحكمة الاتحادية العليا لنص في الوثيقة الدستورية، فهذا التفسير أصبح جزءاً من الدستور الاتحادي الذي يعد المرجع في مشروعية أنشطة السلطات المحلية بكل صورها وتطبيقاتها⁽³⁾.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. إن المشرع الاماراتي قد نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ونظمها من حيث عدد أعضائها واداة تعيين القضاة وأن جميعهم من القضاة، على العكس من المشرع العراقي الذي لم ينظمها سوى بالنص عليها، ولم يحدد أصلاً عدد أعضائها وترك أمر تنظيمها للمشرع القانوني (مجلس النواب) وجعله أداة تتحكم

(1) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص: 202 (4)

(2) د. جورج شفيق ساري، مصدر سابق، ص: 299

(3) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص: 203

في عدد أعضائها تدخلت فيه الاعتبارات السياسية والعقائدية والولائية في أمر اختيار أعضاء المحكمة الذي من بينهم قانونيين وخبراء إسلاميين مما أفقدها استقلاليتها وأنعكس ذلك على عملها. علما أن المحكمة الحالية هي ليست المحكمة التي نص عليها دستور العراق النافذ لسنة 2005

2. لم يحدد الدستور أو القانون للمحكمة في كلا البلدين الطبيعة القانونية للرأي التفسيري كطلب أصلي للتفسير، وما مدى الزاميته، وهل له ذات الآثار للحكم القضائي سوى ما ورد من الزامية الأحكام التفسيرية بنص الدستور والذي يختلف عن الرأي التفسيري.

3. لم ينظم الدستور أو القانون للمحكمة الاتحادية العليا بكلا الدولتين الشروط الموضوعية للتفسير الدستوري من حيث إثارته خلافا في التطبيق وأهمية النص المطلوب تفسيره مما ينبغي تنظيمه.

4. إن المشرع الدستوري الإماراتي كان واضحا في تنظيم الضوابط الإجرائية في تحديده للجهات التي يحق لها طلب التفسير الدستوري، على عكس المشرع الدستوري أو القانوني العراقي أو حتى النظام الداخلي للمحكمة للذين لم يحددوا الجهات التي يحق لها تقديم الطلب التفسيري سوى ما صدر في أحد الأحكام للمحكمة وتحديد للجهات.

5. إن المشرع القانوني الإماراتي قد حدد ما يجب أن يشتمله طلب التفسير والمستندات المطلوبة ونظمها، على عكس المشرع القانوني العراقي الذي لم يحدد أو ينص على ماهية هذه المستندات بسبب أن المحكمة لازالت تعمل بقانون محكمة سابقة الغيت بصدور دستور العراق الحالي لسنة 2005 دون أن تعدل القانون الذي تعمل به.

6. إن المشرع القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة لم ينظم أو ينص على آلية إصدار القرار من المحكمة وما هي الأغلبية المطلوبة لإصداره، أو أنه يصدر بالاتفاق، بينما نص المشرع القانوني العراقي على آلية إصدار القرار والأغلبية المطلوبة، مما يقتضي التعديل.

ثانيا- التوصيات:

1. أن ينظم المشرع العراقي المحكمة الاتحادية العليا ولا يترك أمر تنظيمها للمشرع القانوني (البرلمان) للتحكم بالمحكمة حفاظا على استقلاليتها وإبعادها عن التأثيرات السياسية والحزبية والفئوية.

دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة (614-642)

2. أن يحدد المشرع القانوني بكلا البلدين الطبيعة القانونية للرأي التفسيري والزاميته والآثار التي تترتب عليه والمدة الزمنية لإصدار القرار التفسيري.
3. أن ينظم المشرع القانوني بكلا الدولتين الشروط الموضوعية لطلب التفسير الدستوري من حيث إثارته لخلاف في التطبيق، وعلى أهمية النص المطلوب تفسيره.
4. أن ينظم المشرع العراقي الضوابط الإجرائية في تحديده للجهات التي يحق لها تقديم طلب تفسير دستوري.
5. أن ينظم المشرع القانوني العراقي ما يجب أن يشتمله طلب التفسير والمستندات المطلوبة وتنظيمها بتعديل القانون القائم للمحكمة، أو بمشروع القانون المؤمل إصداره ونظامها الداخلي.
6. أن ينظم المشرع القانوني الاماراتي آلية إصدار القرار بالمحكمة والأغلبية المطلوبة سواء بالاتفاق أو بالأجماع لإصدار القرار بنص صريح بالدستور.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1. د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. د. علي هادي عطية الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
4. د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. د. مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 2003.

ثانيا- الأطاريح والرسائل:

6. باسل عبد الله محمد باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014.
7. د. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2004.
8. صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق النهريين، العراق، 2011.
9. محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في ضوء النظم

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- alkitab:

1. Dr. Jurjy Shafiq Sary, ikhtissaas almahkamat aldusturiat aleulya bialtafsiri, ta3, dar alnahdat alearabiati, Alqahirah, 2005.
2. Dr. Fat-hy Fikry, Ikhtisaas almahkamah aldusturiyah al'oulyah bi al-talab al'asly bi al-tafseer, tab'ah mazeedah wa munaqqahah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2011.
3. Dr. 'Aly Hady 'Atiyah Alhilaly, al-nadhariah al'aammah fi tafseer al-dustour, t.1, manshuorat Zain alhuqoqiah, Bairout, 2011
4. Dr. Hisham 'Abd Almuneim 'Ukashah, almahkamah aldusturiyah al'ulyah qaady al-tafseer, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2004.
5. Dr. Majd mid-hat Alnahry, tafseer alnusous aldusturiyah fi alqadaa' al-dustury, diraasah muqaaranah, maktabat aljalaa' aljadeedah bi Almansourah, 2003.

Thaanian- Al'atareeh wa Al-Rasaa'il:

6. Basil 'Abd Allah Muhammad bawzir, dawr alqadaa' fi tafseer alnusous aldusturiyah, diraasah muqaaranah, 'utrouhat dukturah, Jami'at Al'uloum Al'islaamiah Al'aalamiah, 'Amman, 2014.
7. Dr. Shakir Rady Ahakir, Ikhtisaas almahkamah aldusturiyah al'ulyah bi al-tafseer, 'utrouhat dukturah, huqouq Alqahirah, 2004.
8. Salah Khalf 'Abd, almahkamah alittihadiah al'ulyah fi al'iraq tashkeeluha wa ikhtisaasaatuha, diraasat muqaaranah, risaalat maajisteer, Huqouq Alnahrain, Al'iraq, 2011.
9. Muhammad Kamal Khamis Alhawly, tafseer alnusous alqaanuniah fi al-tashri'e Alfilasteeny, diraasah muqaaranah fi daw' alnudhum alqaanuniah wa'ahkam alshree'ah al'islaamiah, risazlat majisteer, kulliyat Al-shree'ah wa Alqaanun, aljami'ah al'islaamiah, Ghazzah, 2017.
- 10.

The Role of the Federal Supreme Court in Constitutional Interpretation and its Impact on Establishing the Rule of Law, a Comparative Study

Mustafa Salem Mustafa Al-Nujaifi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Building a state of law requires adherence to the constitutional rules and texts that require dealing with them. It raises a complaint by standing on the truth of its meanings. Then comes the role of the constitutional judiciary in interpreting and clarifying it by organizing it constitutionally and legally According to the controls to reach the true will of the legislator without modification. Therefore, legal jurists have defined various methods of interpreting constitutional texts. The constitutional legislator assigned the Supreme Court in both countries to interpret the constitutional texts

The research aims to show the constitutional and legal organization of constitutional interpretation and the problems it raises, especially in Iraq, due to the unaddressed constitutional and legal gaps. We divided the research into three sections. The first is the constitutional interpretation. The second is the constitutional basis for interpretation and the position of jurisprudence on the award of the court and the nature of the decision issued. And the third is the constitutional interpretation controls. Then the conclusion included the most prominent results The UAE legislator has not regulated the mechanism for issuing the interpretative decision and the required and mandatory majority .The most prominent recommendations to amend the court law.

Keywords: constitution, court, majority, interpretation, law, order